النظام القانوني للشركات القابضة في العراق

أ.م.د. إبراهيم هزاع سليم
جامعة أوروك -كلية القانون

Legal system of holding companies in Iraq

Assistant Professor Dr. Ibrahim Hazza Salim
Uruk University - College of Law

المستخلص: تُعد الشركة القابضة شركة مساهمة تخضع إجراءات تأسيسها وآلية أدارتها إلى ذات الأحكام القانونية الناظمة لشركة المساهمة، وتمارس أنشطتها التجارية وفق أحكام القانون التي نص عليها، وظهرت هذه الشركة نتيجة الفلسفة الاقتصادية للدولة وتحول نمط الاقتصاد من الاقتصاد العام إلى اقتصاد السوق، والتي يسمح لها في الدخول في المنافسة التجارية مع الشركة الأجنبية، وتُعد الشركة القابضة شركة تم تطويرها من الشركة المساهمة لتواكب التطور الاقتصادي حتى أصبحت الشركة الأكثر شيوعاً والأهم في قطاع الشركات التجارية، وتصبح الشركة شركة قابضة من خلال سيطرتها على شركة أو اكثر تتبع لها مثل الشركات التابعة .

الكلمات المفتاحية: النظام، الشركة القابضة، الشركة التابعة، المسؤولية.

Abstract: The holding company is a joint-stock company whose establishment procedures and management mechanism are subject to the same legal provisions regulating the joint-stock company, and it carries out its commercial activities in accordance with the provisions of the law stipulated therein. This company emerged as a result of the state's economic philosophy and the transformation of the economic model from a general economy to a market economy, Which allows it to enter into commercial competition with the foreign company, and the

holding company is a company that was developed from the joint stock company to keep pace with the economic development that is increasing and growing every day until it became the most common and most important company in the commercial companies sector, and the company becomes a holding company through its control over one or more companies that are affiliated with it, such as subsidiaries, and this is what we discuss in the content of our research. **Keywords**:System, Holding Company, Subsidiary, Liability

المقدمة

أولاً-أهمية الموضوع: تأتي أهمية الدراسة من أهمية الشركات القابضة والدور الذي تلعبه في الميدان التجاري وتحريك مقادير ضخمة من رؤوس الأموال، وتكمن أهميتها الكبيرة في النشاط الاقتصادي والتجاري وجذب كبار المستثمرين لغرض الاستثمار في مختلف القطاعات مما يؤدي إلى توسيع حجم النشاط وتنمية الاقتصاد الوطني.

ثانياً-إشكالية البحث: تتجلى مشكلة البحث في أن التنظيم التشريعي الحديث للشركة القابضة في العراق تنظيم حديث جداً حيث جاء في التعديل لقانون الشركات النافذ أي في قانون ١٧ لسنة ٢٠١٩ فتشمل مشكلته ماهية الشركة القابضة وكيف تتكون، وماهي الشركات التابعة لها وكيف تتبع هذه الشركات الشركة القابضة أي ماهية العلاقة القانونية بينهما. كما تتمثل إشكالية البحث من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١- ما المقصود بالشركة القابضة والشركة التابعة؟

٢- ما مدى إمكانية هذه الشركات في استقطاب رؤوس الأموال واستثمارها في التنمية الوطنية؟

٣- ما هو التنظيم القانوني الذي يحدد العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة؟

ثالثاً–أهداف البحث: تكمن أهداف البحث في تحقيق الأهداف الآتية:

١– تسليط الضوء حول مفهوم الشركة القابضة والشركة التابعة.

٢– الوقوف حول نهوض مسؤولية الشركة القابضة.

٣– بيان الآليات المتبعة في اندماج وأنهاء وتصفية الشركة.

رابعاً– منهجية البحث: اعتمدت المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية المعنية بهذه الشركات والمعلومات المتوفرة والمتعلقة بهذه الشركات. وقد تم اعتماد القانون الأردني والاستئناس مع بعض القوانين المنتخبة.

خامساً–خطة البحث: لغرض الإجابة عن التساؤلات المطروحة وتحقيق أهداف البحث فقد اعتمدت الخطة البحثية الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الشركة القابضة وآلية التأسيس

المبحث الثاني: مسؤولية الشركة القابضة وسُبل الاندماج والانتهاء والتصفية

المبحث الأول: مفهوم الشركة القابضة وآلية التأسيس: تُمثل الشركات القابضة نموذجًا تنظيميًا هامًا في عالم الأعمال، أذ تلعب دوراً محورياً في إدارة وتوجيه مجموعة من الشركات التابعة، وان مصطلح الشركة القابضة هو من صنع الفقه الأنجلو أمريكي، أذ يُطلق هذا المصطلح على الشركة المهيمنة والمسيطرة على بقية الشركات من حيث السيطرة المالية والإدارية أو من خلال الاتفاق مع غالبية المساهمين داخلها، وإن الشركة القابضة هي شركة حالها كحال أي شركة لها تعريفها الخاص وتخضع للقانون الذي يحكم الأنواع الأخرى من الشركات وهي بحالة وجودها القانوني تمر بخطوات عديدة مهمة يجب مراعاتها، والشركة القابضة هي كيان قانوني يمتلك حصصاً مسيطرة في شركات أخرى، وتُعرف باسم الشركات التابعة ولا تشارك الشركة القابضة بشكل مباشر في عمليات الإنتاج أو تقديم الخدمات، بل

تركز على مهام الإدارة الاستراتيجية وتوفير الدعم المالي والإداري للشركات التابعة. ولبيان ذلك سنتناول ذلك وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الشركة القابضة والشركة التابعة: تلعب الشركات القابضة دوراً محورياً في الحياة الاقتصادية للبلدان التي تعرف وجود مثل هذه الشركات، بالنظر إلى إمكانياتها الاستثمارية الهائلة، والتي ترجع إلى قدرتها على تعبئة رؤوس أموال كبيرة من الأموال وتوظيفها في المشاريع الصناعية ومشاريع البنية التحتية الكبيرة كما تتميز هذه الشركات بقدرتها على تدويل أنشطة شركاتها التابعة، من خلال فتح فروع جديدة لها عبر العالم أو الاستحواذ على شركات توجد خارج حدود بلدانها الأصلية، ويجب التمييز بين الشركة القابضة والشركة الأم[١] ، ولغرض الإحاطة بمفهوم الشركة سوف نتناولها بالفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الشركة القابضة: الشركة القابضة وتسمى "هولدنغ"[٢] هي الشركة التي تكون على رأس مجمع الشركات التي تقوم بمراقبة عدة شركات فرعية، وتُعد المركز الاستراتيجي لمجمع الشركات، أذ تُتخذ فيه القرارات الرئيسية التي من شأنها رسم سياسة وحركة الشركات الداخلة في تكوين المجمع[٣]. ولم يعرف المشرع العراقي الشركة القابضة في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ حين تم تشريعه لأول مرة لكن عاد في تعديل القانون المذكور بالتعديل المرقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ ، أذ عرف الشركة القابضة على أنها ((شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة بإحدى الحالتين :

(١) في اغلب الأحيان يختلط مفهوم الشركة القابضة مع مفهوم الشركة الأم، ألا ان هناك فرق بينهما فالشركة الأم هي البنية القانونية التي تجمع القدرة الاستراتيجية التي تبعث النشاط وتضمن الرقابة داخل مجمع الشركات. وللمزيد انظر: سمير مرواني، الشركات القابضة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي-ام البواقي، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص١٦.

(٢) تظهر هذه الشركة التي يُطلق عليها أيضاً بـــــ" هولدنغ" للغير تحت اسم معين، يميزها عن غيرها من أنواع الشركات، ويكون عنصراً من عناصر شخصيتها المعنوية، وفي اغلب الأحيان يستمد اسمها من طبيعة النشاط التجاري أو الاستثماري الذي تمارسه أو من مكان ممارسة النشاط أو من خيال المساهمين أو من تسمية تجمع بين هذه الأسماء جميعاً، ويجب ان يُذكر بوضوح بجانب اسم الشركة في جميع الأوراق والمستندات والنشرات والإعلانات التي تصدر عنها على أنها شركة قابضة. وللمزيد انظر: د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية-الشركات القابضة" هولدنغ" والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان " أوف شور" ، ج٣، مكتبة الحلبي، بيروت، لبنان، ص٣٥.

(٣) ساسي سارة، الشركة القابضة والشركة الأم في القانون التجاري الجزائري-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٩.

١- أن تتملك أكثر من نصف رأس مال الشركة إضافة إلى السيطرة على إدارتها.

٢- أن تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركة المساهمة))[١].

وعرفها المشرع الأردني على أنها ((الشركة القابضة شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركة النامية بواحدة من الطرق الآتية:

١- تمتلك أكثر من نصف رأسمالها.

٢- أن يكون لها سيطرة على تأليف مجلس إدارتها.))[٢] .

كما عرفها المشرع اللبناني على أنها ((الشركة القابضة هي شركة تسيطر على شركة أخرى عندما تسيطر على أسهم الشركة أو شرائها الأسهم وتكون السيطرة من خلال التحكم بالتصويت في الشركة الهدف (التابعة))[٣].

وعرف الفقه الشركة القابضة[٤] على أنها " أي شركة لها أسهم في شركات أخرى وتعد هذه الشركات الأخرى تابعة فإن الشركة الأولى هي الشركة القابضة شرط أن تدير وتسيير الشركات التابعة لها"[٥].

وعرفها الفقه الفرنسي "بأنها مجموعة من الشركات المنفصلة عن بعضها البعض قانوناً لكنها ترتبط كل منهم بالأخرى لكن تعد أحد الشركات شركة أم مسيطرة لها القدرة على الاكتتاب من خلال شراء أسهم من أموال الشركات التي تسيطر عليها"، كما يعرفها الفقهاء الأنجلو أمريكان بأنها" شركة تسيطر على شركة أخرى بسبب تملكها أسهماً في رأسمالها"[٦].

(١) المادة (٧) مكرر من قانون تعديل قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل المرقم ١٧ لسنة ٢٠١٩.
(٢) المادة (٢٠٢) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.
(٣) المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٣.
(٤) للشركة القابضة عدة أنواع تتمثل في ما يأتي: ١-الشركة القابضة العائلية.٢-الشركة القابضة التي يكون هدفها شراء المساهمات.٣-الشركة القابضة المالية. وللمزيد انظر: ساسي سارة، مصدر سابق، ص ١٦.
(٢) رسول شاكر محمود ومنذر عبد حسب الله، مفهوم وسمات الشركة القابضة، مجلة الفتح، العدد ٤١، ٢٠٠٩، ص٢.
(٦) رسول شاكر محمود ومنذر عبد حسب الله، مصدر سابق، ص٢-٣.

كما عرفها الفقه الفرنسي على أنها "بأنها شركة تملك أسهماً في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيطرة على إدارة الشركات التابعة وذلك بتقرير من الذي يتولى إدارة الشركة التابعة وكيفية تسيير وإدارة أمور الشركات التابعة"(١).

ويعرفها رأي اخر في الفقه الفرنسي على أنها شركة يكون لها نشاط رئيس أو وحيد عن طريق تملك محفظة أوراق مالية وإدارتها وتشارك في رأس مال شركات أخرى(٢).

وعرفها الفقه العراقي على أنها " شركة تملك اسهماً في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة بالقدر الكافي الذي يُمكنها من السيطرة على إدارة الشركة التابعة وكيفية تسيير أمورها"(٣).

ونرى بأن الشركة القابضة هي شركة تقوم بتملك رؤوس أموال في شركات أخرى مما يمكنها من السيطرة الفعلية على الشركة التي تملكت فيها رؤوس الأموال وذلك من خلال إدارتها عن طريق تولية الإدارة وتنظيم أمور الشركة المسيطر عليها، ولا تشكل هذه الشركة شكل متميز عن باقي الشركات بل تندرج في عداد شركات الأموال "الشركات المغفلة" وتخضع لجميع الأحكام القانونية المتعلقة بها .

الفرع الثاني: الشركة التابعة: لم يضع المشرع العراقي تعريفاً للشركة التابعة(٤) كما لم تضع بعض التشريعات المقارنة في دراستنا تعريفاً جامعاً ومانعاً وشاملاً لكنها تختلف في الإطار النظري الذي تضعه ليكون الإطار العام الذي يعرف الشركة التابعة فمنها ما أخذ الاطار الكمي ومنها ما اخذ الإطار التنظيمي ومنها ما أخذ الإطارين الكمي والنظري معاً، ألا ان المشرع

(١) حسن دلم، النظام القانوني للشركة القابضة، رسالة ماجستير ، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، ٢٠٢١، ص١٥.
(٢) حسن دلم، المصدر السابق ص١٦..
(٣) د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية –الأحكام العامة ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص٥٦٣.
(٤) يجب التفرقة بين الشركة التابعة التي تتمتع بشخصية معنوية والشركة الفرعية التي لا تمتلك شخصية معنوية تميزها، كونها لا تشكل هياكل قانونية مستقلة، فضلاً على أنها لا تتمتع بنوع من اللامركزية البسيطة لضمان سير النشاط فقط.

الجزائري عرفها على أنها((أي شركة تتملك من شركة أخرى أكثر من ٥٠ % من رأس المال كانت الشركة الثانية تابعة والشركة الأولى قابضة))[١].

عرف المشرع الأردني الذي لم يورد تعريفاً لها لكن عن طريق المواد ٢٠٤- ٢٠٨ بأن الشركة التابعة هي في الأصل شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو محدودة المسؤولية تسيطر عليها مادياً وماليا وإدارياً شركة قابضة تتملك لأكثر من نصف رأسمالها أو تسيطر على تشكيل مجلس إدارتها[٢]. كما عُرفت الشركة التابعة على أنها((الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أخرى مستقلة عنها بالقانون من حيث المال))[٣].

وعرف المشرع المصري الشركة التابعة على أنها ((تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لأحدى الشركات القابضة ٥١% من رأس مالها على الأقل فإذا إشترك في هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتحديد الشركة القابضة التي تتبعها هذه الشركة وتتخذ الشركة التابعة شكل شركة المساهمة))[٤].

وعُرفت الشركة التابعة على أنها " هي الشركة التي يُكون اكثر من ٥٠% من رأس مالها مملوك لشركة أخرى، وتُعد شركة مساهمة في شركة أخرى إذا كان رأس المال الذي تملكه في هذه الشركة يتراوح ما بين ١٠-٥٠% والهدف من شراء أو امتلاك هذه الأسهم هو استثمار رؤوس الأموال أو المساهمات أو المراقبة أي معرفة ما يجري داخل الشركة"[٥].

ويُعد مصطلح الشركة التابعة في الفقه مصطلح حديث جداً لأن فكرة أن يكون شخص معنوي تابعاً لشخص معنوي هي بذاتها فكرة جديدة في عالم القانون لأنها تتعارض مع فكرة

(١) المادة ٧٠٩ من القانون الجزائري المرسوم رقم ٧٥-٥٩ لسنة ١٩٧٥.
(٢) محمد أحمد مفلح القرشي، تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية. الأردن، ٢٠٠٨، ص٢٣.
(٣) التهامي معتصم، طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركة التابعة وفقاً لقانون الشركات السوداني، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٥، ص٢٠.
(٤) المادة (١٦) من قانون الشركات المصري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل.
(٥) ساسي سارة، مصدر سابق، ص ٦٦.

استقلال الأشخاص المعنوية عن بعضها ، ألا ان الفقه توجه بتعريفات لها، أذ عرفها الفقيه بيكار تعريف واسع ويضم بتعريفه كل شركة تتبع اقتصادياً لشركة أخرى بغض النظر عن آلية التبعية سواء بالتملك للحصص في رأس المال أو عن طريق عقد بين الشركتين، وعرفها الفقيه هامل بأنها أي شركة ذات استقلال قانوني لكنها تخضع لإدارة ومراقبة شركة ملاصقة ثانية تدعى بالشركة الأم، لكن استقلال الشركة الأولى يتبين ويتمثل في استقلال شخصيتها المعنوية وتنشأ بين الشركتين علاقة التبعية من خلال أن الشركة الأم تستحوذ على غالبية مجلس الإدارة التابعة بوساطة تملكها الحصص المساهمة التي تمكنها من السيطرة على جمعيتها العامة(١). ونستطيع أن نعرفها وفقاً لما سبق من التعريفات على أنها" بأن الشركة التابعة هي شركة مستقلة تتبع الشركة القابضة نتيجة تملك الشركة القابضة أكثر من ٥٠% من أسهمها وتكون خاضعة لسيطرة الشركة القابضة من خلال أنها مسيطر عليها من قبل الشركة القابضة بالمال والإدارة والتسيير".

المطلب الثاني: سُبل تأسيس الشركة القابضة: يتم تأسيس الشركة القابضة بذات الإجراءات القانونية والمادية التي يتطلبها القانون عند تأسيس باقي أنواع الشركات والتي تؤدي إلى اطلاق الشركة للوجود واكتساب الشخصية المعنوية ، والشركة القابضة هي شركة مساهمة مطورة، أذ تخضع في قواعد تأسيسها للقواعد العامة المقررة للشركات ككل وقواعد خاصة بالشركة القابضة، أما فيما يخص مهام الشركة القابضة فيمتد إلى تسيير المساهمات المالية وعمليات الإدارة والتسيير وتوجيه الأنشطة والمراقبة عليها(٢)، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالفرعين الآتيين:

الفرع الأول: القواعد العامة والخاصة لتأسيس الشركة: ان أنشاء الشركات التابعة تسمح بتشكيل مجمع للشركات، أذ ساعدت هذه التقنيات المستوحاة من نصوص القانون التجاري على خلق نظام شركات عملاق، ساعد في تركيز الأموال التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة في اغلب

(١) محمد أحمد مفلح القرشي، مصدر سابق، ص٢٦.
(٢) ساسي سارة، مصدر سابق، ص ٣٣.

الأحيان، وإيجاد الشركات متعددة الجنسية المتمثلة في مشروع اقتصادي كبير تهيمن عليه شركة واحدة[١].

وعرف المشرع العراقي الشركة بشكل عام على أنها ((عقد يلتزم به شخصان أو أكثر يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة))[٢] . ويلاحظ من المادة أعلاه أن الشركة القابضة تنشأ من عقد (إلا في حالة كانت من أصل شركة محدودة المسؤولية تتكون من مالك واحد) حيث أجاز القانون تكون مثل هكذا شركة، ومن المعروف أن العقد يتكون من أركان الرضا والمحل والسبب والشكلية حيث تكون الشكلية في تأسيس الشركة ركناً في الانعقاد وليس للإثبات رغم أن المشرع العراقي لم يضمن مثل هكذا ركن في تأسيس الشركة[٣].

الفرع الثاني: آلية السيطرة على الشركة التابعة: لم ينص المشرع العراقي صراحةً على كيفية تأسيس الشركة القابضة لكنه اكتفى بقوله بنص المادة السابعة مكرر سالفة الذكر ((هي شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو ومحدودة...))[٤] وبما سبق أعلاه نهتدي إلى أن لمعرفة كيف تتأسس:

أولاً: من حيث مؤسسيها: الرجوع لأصلها وهي إما شركة مساهمة أو شركة محدودة إذا كان أصلها شركة مساهمة وفي هذه الحالة يكون عدد المكتتبون لا يقل عن خمسة ويكتتبون باكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار قيمة الأسهم أما إذا كان أصلها محدودة المسؤولية فلا يمكن أن يزيد عدد الأشخاص عن ٢٥ شخصاً سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ويساهمون جميعاً بأسهمها ويتحملون الدين للشركة وفق الأسهم التي شاركوا بها[٥].

(١) ساسي سارة، الشركة القابضة والشركة الأم في القانون التجاري الجزائري-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ب.
(٢) المادة (٤) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
(٣) لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية دراسة مقارنة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص٢٣.
(٤) المادة (٧) مكرر من قانون تعديل قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل المرقم ١٧ لسنة ٢٠١٩.
(٥) المادة (٦) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

بينما حدد المشرع الأردني المادة (٢٠٦) لبيان كيفية تأسيس الشركة القابضة من خلال النص على ما يأتي: ((أ- تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطرق التالية: ١-بتأسيس شركة مساهمة عامة تنحصر غاياتها في الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢٠٥) من هذا القانون ، أو في أي منها ، وفي تأسيس شركات تابعة لها أو تملك اسهم أو حصص في شركات مساهمة عامة أخرى، أو شركات محدودة المسؤولية أو شركات توصية بالأسهم للقيام بتلك الغايات: ٢-بتعديل غايات شركة مساهمة عامة قائمة الى شركة قابضة وفقاً لأحكام هذا القانون.))[١]. ووفقاً لنص المادة (٥٣) من قانون الشركات الأردني إذا كان أصلها من شركة محدودة المسؤولية فلا يقل عدد المساهمون عن (٢) وكذلك نفس العدد في الشركة القابضة إذا كان أصلها من شركة مساهمة عامة وفق المادة (٩٠) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧[٢]. ألا ان المشرع اللبناني حسم الأمر بأن جعل الشركة القابضة لا يجوز أن يقل عددها عن ٣ ويكون المؤسس مسؤول بالتضامن عن أي التزام يعقد وأي نفقة تصرف لأجل بداية تأسيس الشركة ولا يمكن الرجوع بها على من تكاتب في حالة لم تؤسس[٣].

ثانياً: من حيث السيطرة على رأسمال الشركة التابعة

وفيها تتملك أكثر من نصف مال الشركة حسب كل القوانين المقارنة فإذا كانت شركة محدودة فرأس المال وفق التشريع العراقي لم يطرح قيمته لكن حدد تكوينه بعدم طريقة الاكتتاب العام في تكوين رأس مال الشركة أو زيادتها حيث قرن الاكتتاب العام في رأس مال الشركة المساهمة فقط[٤].

وعلى غرار هذا سار المشرع الأردني حيث لم يجز للشركة المحدودة المسؤولية طرح حصصها أو زيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب ولا يحق لها إصدار أسهم أو سندات قرض تقبل التداول[٥]. ولكن في حالة كانت في الأصل شركة مساهمة فلها الحق في زيادة رأس مالها

(١) المادة (٢٠٦) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.
(٢) المادة (٥٣) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.
(٣) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات الجارية،ج٣، مكتبة الحلبي، بيروت- لبنان، ٢٠٠٨، ص٥٣.
(٤) المادة (٣٨) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
(٥) المادة (٥٤) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

أو تخفيضه من خلال صدور أسهم جديدة ولا تحويل الفائض المتراكم لأسهم توزع على المساهمين بنسبة تناسب مع مساهمة كل واحد منهم برأس المال أو حجز جزء من أرباح الشركة كاحتياطي وصدور أسهم تتناسب مع هذا الاحتياطي بعد إضافته لرأس المال(١).

أما قانون الشركات الأردني فتصدر أسهم جديدة بعد دمج الاحتياطي برأس المال وتحول السندات لأسهم وترسل الديون المترتبة على الشركة شرط موافقة أصحاب الديون بموافقة خطية(٢). كما لها تخفيض رأسمالها إذا كانت في ذلك زيادة عن حاجة الشركة أو إذا لحقتها خسارة ويتطلب قراراً من الجمعية العامة ويتم عن طريق إنقاص أسهم الشركة المساوية لمبلغ التخفيض وإذا كان التخفيض بسبب زيادة رأس المال فإن التخفيض يقترن بإعادة المبالغ المقابلة للأسهم التي جرى تخفيضها(٣).

ثالثاً: من حيث مجلس الإدارة : فإذا كانت ذات أصل مساهم مختلط (كون المشرع العراقي أطلق لفظ المساهمة ولم يحدد على الشركة التابعة) فمجلس الإدارة يتكون من سبعة أعضاء أصلين منهم عضوان يمثلان قطاع الدولة، يتم تعيينهم من الوزير المختص أو وكيله في حالة لم تتجاوز حصة الدولة ٥٠% من رأس المال وإلا إن تجاوزت فيكون عددهم ثلاثة وما تبقى يكون عدد أعضاء القطاع الخاص، ويكون هناك سبعة أعضاء احتياط وبنفس الطريقة السابقة، أما إذا كانت الشركة مساهمة خاصة فيكون عدد الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن تسعة وبنفس العدد والطريقة أعضاء احتياط(٤) . وجاء في قانون الشركات الأردني((أذ ساهمت الحكومة ، أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في شركة مساهمة عامة تمثل في مجلس أدارتها بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة اذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو اكثر في المجلس ، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الأخرين، واذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس

(١) المادة (٥٥) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
(٢) المادة (١١٣) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧. وللمزيد انظر: لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، ص١٦٠.
(٣) لطيف جبر كوماني، مصدر سابق، ص١٧٢.
(٤) المادتين (١٠٣-١٠٤) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شانها شان أي مساهم اخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها. ويشترط ان لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضوا في اكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية التي تساهم فيها أي من هذه الجهات.))[1].

المبحث الثاني: مسؤولية الشركة القابضة وسُبل الاندماج والانتهاء والتصفية: تكون الشركة القابضة مسؤولة قانوناً عن الشركة التي تتبع لها والتي سيطرت عليها بموجب أحكام القانون ومن الواضح أن الشركة القابضة حالها حال أي شركة أخرى لها بداية وقد تكون لها نهاية قانونية،

ومن الثابت أن مباشرة مديري الشركة لمهامهم يفرض عليهم التزامات تهدف إلى حسن إدارة الشركة وتحقيق مصالحها، لذا إذا تدهورت الأوضاع المالية للشركة وتزعزع ائتمانها المالي نتيجة سوء الإدارة، الأمر الذى يستلزم معه إقامة بالدخول في هاوية الإفلاس ونهوض المسئولية على الشركة القابضة عن إفلاس شركتها التابعة متى ما كانت الشركة القابضة تشارك في إدارة هذه الشركة التابعة المفلسة، ولغرض بيان هذين الموضوعين ينقسم مبحثنا إلى مطلبين وكالتالي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة: حين تكون الشركة القابضة مسيطرة على الشركة التابعة فهذا يجعلها مسؤولة عن الشركة التابعة في حالات كثيرة تتمثل في ان تكون الشركة القابضة مديراً للشركة التابعة أو أحد أعضاء مجلس إداراتها، أو ارتكاب الشركة القابضة خطأ أو تعسفاً في إدارة الشركة التابعة، أو إفلاس أو عجز الشركة التابعة عن الوفاء بديونها، مما يؤدي إلى نهوض المسؤولية وظهور آثار قانونية عليها، وهذا ما سوف نتناوله بالفرعين الآتيين:

(١) المادة (١٣٥) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

الفرع الأول: قيام مسؤولية الشركة القابضة: جاء المشرع بنص يستشف منه الخطأ للشركة الذي يرتكبه مجلس إدارتها، ويُعد نهوض المسؤولية المدنية مرتبطاً بقيامهم بهذا الخطأ حيث نص: ((على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وإدارتها إدارة سليمة وقانونية وهم مسؤولون أمام الهيئة العامة عن أي عمل يقومون به بصفتهم هذه))[١]. ومن النص أعلاه يتبين ويستشف قيام المسؤولية المدنية بحق الشركة القابضة بوصفها مديراً للشركة التابعة حيث تكون ملزمة بالتعويض متى ما أحدث هذا الخطأ ضرراً نتيجة عدم قيام رئيس مجلسها أو أعضاء مجلس الإدارة بعناية الشخص المعتاد التي توجبها القانون وقد يكون الخطأ بصورة مخالفة قانونية ترتكبها الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة نتيجة عدم مراعاتها لأحكام القانون فلو أنها أصدرت سندات القرض وعرضتها للتداول قبل موافقة الأغلبية القانونية أو موافقة الهيئة العامة وقبل أكمال شروط الإصدار كدفع رأس مال الشركة بكامله وعدم تجاوز مجموع القرض رأس مال الشركة[٢].

وقد تكون المسؤولية ناتجة عن الخطأ العمدي أو ما يعرف بالغش ونجد أساسها في المادة ٤٠ من قانون الشركات العراقي المعدل[٣] على مسؤولية المؤسسين بالتضامن عن أي ضرر يصيب المكتتب نتيجة خطأ أو نقص في بيان الاكتتاب، وهذه المادة بالإطلاق حيث من الضروري فهمها على أي خطأ سواء متعمد أو غير متعمد أو نقص سواء بإهمال أو وبغش أو بخطأ جسيم[٤]. وكذلك تكون مسؤولية الشركة القابضة تحمل قسطاً من الديون إذا لم تكن كل الديون وتكون مبينة على وحدة الذمة المالية وصورية واحدة من الشركات وهذا موقف الف(قه الفرنسي لدرجة إعتبر خمس شركات تابعة مفلسة وإفلاس شركة قابضة على الرغم من أن واحدة منهن لم تكن مفلسة ومن الواضح لو كانت حصص كل الشركة بيد واحد من مساهميها

(١) المادة (١٠٢) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
(٢) شذى عبد الجبار خندان، الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة في ظل أحكام التشريع العراقي، بحث منشور بمجلة الجامعة العراقية، العدد ٤٧، ج٣،٢٠٢٠، ص٤٧٩.
(٣) المادة (٤٠) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
(٤) شذى عبد الجبار خندان ، مصدر سابق، ص٤٨٠.

وأفلست لأفلس هو بنفس هذا المبدأ لو أفلست الشركات التابعة لأدى ذلك لإفلاس الشركة القابضة[١].

الفرع الثاني: أثر مسؤولية السيطرة للشركة القابضة على الشركة التابعة: بعد أن تسيطر الشركة القابضة على الشركات التابعة يقترن اسم الشركة ونوعها المضاف للاسم كما تضاف لهما كلمة قابضة ويكون هذه ذكر في جميع الأوراق والمراسلات والإعلانات الصادرة عن الشركة، وتكون هذه الشركة داعمة للاقتصاد الوطني، أذ لها تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة المصاحب لنشاط الشركة كما لها أن تؤسس الشركات التابعة وتديرها ولها أن تساهم في إدارة الشركات الأخرى المساهمة فيها ولها أن تستثمر في الأسهم والسندات والأوراق المالية وتقدم الفروض والتمويل والكفالات للشركات التابعة لها كما لها تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية ولها حق الامتياز وباقي الحقوق المعنوية والتي يحق لها استغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها من الشركات، كما يحظر أن تتملك الشركة التابعة أسهم في شركتها الأم وهي القابضة ويبطل نقل الأسهم وأي تصرف من شأنه أن يؤدي لنقل الأسهم من الشركة القابضة للشركة التابعة أي نقل ملكيتها، وتقوم بتعيين ممثليها في الشركة التابعة(في مجلس الإدارة) بحسب نسبة مشاركتها في المساهمة وليس لها الحق في انتخاب باقي الأعضاء[٢].

يتضح مما ورد أعلاه هي المركزية التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة من حيث الإدارة والإشراف أي أن هناك وحدة السيطرة التي تتمتع بها الشركة القابضة على كل شركاتها التابعة بلا استثناء وضروري بنا أن نفهم أن دور الشركة القابضة لا يطمس دور الشركات التابعة ولكن يجعل من دورها يشبه الوسيط دور الوسيط بين الشركة القابضة والشركة التابعة حيث تعد الشركة القابضة أشبه بالعقل المفكر والمدبر للشركات المجتمعة ولكن الشركات التابعة هي التي تقوم بالتنفيذ[٣].

(١) محمد أحمد مفلح القرشي، مصدر سابق، ص٨٣.
(٢) المادة (٧) مكرر من قانون تعديل قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل المرقم ١٧ لسنة ٢٠١٩.
(٣) علي الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات، مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد، ع١، م٢٢، ٢٠٠٧، ص٥.

كما من الملاحظ أن الشركة القابضة والشركات التابعة تحكمها وحدة الميزانية حيث تقوم الشركة القابضة بالتدخل في السياسة المالية للشركة التابعة حيث كما سبق وان بينا لأن الشركة التابعة لا تكون مستقلة عن الشركة القابضة حيث تقوم الأخيرة بالسيطرة الإدارية والمالية على الشركة التابعة وذلك على الرغم من تسجيل الشركة التابعة كشركة مستقلة[١].

إن وحدة الشركة القابضة مع الشركة التابعة اقتصادياً هو مبدأ تشريعي نص عليه القانون العراقي في المادة السابعة مكرر سالفة الذكر أذ نص((تُعد الشركة القابضة في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات بالأرباح والخسائر لها ولجميع شركاتها التابعة مشفوعة بالإيضاحات والبيانات المقررة وفقا لما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية.))[٢]. كما نص المشرع الأردني على نفس هذا المعنى: ((على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات للأرباح والخسائر لها ولجميع الشركات التابعة لها مع الإيضاحات والبيانات عنها وفق لما تتطلبه قواعد المحاسبة المتعارف عليها))[٣]. ومن الواضح أن السبب التشريعي هو لبيان ما للشركة القابضة من مال في أصولها أو ما عليها من التزامات سواء تعلق بنشاطها الخاص أو بنشاط الشركة أو بنشاط أي من شركاتها التابعة[٤].

المطلب الثاني: انتهاء الشركة القابضة: تنتهي الشركة القابضة بثلاث حالات وهي الاندماج والحل والتصفية ولغرض التوسع بالموضوع بشكل تفصيلي وبشيء من الإلمام سنتناوله في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الاندماج الشركة القابضة: تلجأ الشركة إلى الاندماج مع شركات أخرى أو إلى شركات جديدة أو شراء كامل اسهم شركة أخرى بهدف السيطرة المالية والإدارية على الشركات الأخرى من خلال امتلاك الشركة الأولى غالبية الأسهم للشركات التابعة، أذ ان الشركة الأولى

(١) التهامي معتصم، مصدر سابق، ص٧٣.
(٢) المادة (٧) من قانون تعديل قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
(٣) المادة (٢٠٨) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.
(٤) التهامي معتصم، مصدر سابق، ص٧٤.

تستطيع توجيه اسهم الشركات الأخرى لتحقيق مصالحها من خلال اتفاقها مع غالبية المساهمين أو مع غالبية أعضاء الهيئة[١].

ويكون الاندماج إما تندمج شركتان قابضتان أو أكثر تحت ظل شركة ويسمى هذا الدمج بالضم أو تندمج شركتان قابضتان أو أكثر وتظهر نتيجة ذلك شركة جديدة وتسمى هذه الحالة بالمزج وأشار المشرع العراقي في المواد لقواعد الدمج في المادتين ١٤٨ اذ نص فيها ((يجوز دمج شركة أو اكثر باخري أو دمج شركتين أو اكثر لتكوين شركة جديدة.)) ونص في المادة ١٤٩ على ((يشترط لجواز الدمج بين الشركات[٢]:

ثانياً – ان لا يؤدي الدمج إلى:

١–فقدان الشركة المساهمة شخصيتها المعنوية لصالح شركة محدودة أو تضامنية

٢–فقدان الشركة المحدودة شخصيتها المعنوية لصالح شركة تضامنية

٣–فقدان الشركة المساهمة أو المحدودة أو التضامنية أو المشروع الفردي شخصيتها المعنوية لصالح الشركة البسيطة.

ثالثاً – ان لا يؤدي الدمج إلى زيادة عدد أعضاء الشركة المندمج بها أو الناجمة عن الدمج على الحد المقرر لها قانونا بحسب نوعها . "

أما المشرع الأردني فقد نص على ما يفيد هذا المعنى في المادة ٢٢٢ من قانون الشركات والمواد التي بعدها.(ينظر تلك المواد)[٣].

الفرع الثاني: حل الشركة القابضة: لم يورد المشرع العراقي أحكاماً بذاتها لحل الشركة القابضة أي أنه أوردها في أحكام عامة تنطبق على جميع الشركات واعتبر الحل جزء من انقضاء الشركة حيث أورد المشرع العراقي في المادة ١٩٠ من قانون الشركات: تنقضي الشركة البسيطة

(١) د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص٣٤٨.
(٢) المادتين (١٤٨-١٤٩) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
(٣) المواد (١٢٢) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

بأحد الأسباب المبينة في البنود أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة ١٤٧ من هذا القانون[١] ، كما تنقضي بأحد الأسباب الآتية :

أولاً – أجماع الشركاء على حلها

ثانيا – انسحاب احد الشريكين في الشركة المكونة من شخصين

ثالثا – صدور حكم بات عن محكمة مختصة"

وكذلك ما ورد في المادة ١٩١ من ذات القانون: للشركاء أن يطلبوا من المحكمة أصدار قرار يفصل شريك تكون تصرفاته مما يمكن اعتبارها سببا مسوغا لحل الشركة على ان تبقى الشركة قائمة بين الباقين "[٢] .

وكذلك ما ورد في المادة ١٤٧ من نفس القانون: تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية وفق أحكام هذا القانون[٣]:

أولاً– عدم مباشرة الشركة نشاطها على الرغم من مرور سنتين على تأسيسها دون عذر مشروع

ثانياً– توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنتين دون عذر مشروع

ثالثاً – إنجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه أو استحالة تنفيذه.

رابعاً – اندماج الشركة أو تحولها وفق أحكام هذا القانون

خامساً– فقدان الشركة ٧٥% خمساً وسبعين من المئة من راس مالها الاسمي وعدم اتخاذ الأجراء المنصوص عليه في الفقرة ١ من البند ثانياً من المادة ٧٦ هذا القانون خلال مدة ستين يوما من تاريخ ثبوته بموجب الميزانية

(١) المادة (١٩٠) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، تنقضي الشركة البسيطة بأحد الأسباب المبينة في البنود أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة ١٤٧ من القانون ذاته.
(٢) المادة (١٩١) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل
(٣) المادة (١٤٧) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل

سادسا – قرار الهيئة العامة للشركة بتصفيتها."[١].

من خلال ما تبين أعلاه تحل الشركة القابضة حين يجمع الشركاء على حلها، ولم يحدد المشرع العراقي أسباباً لحلها ولا توجد قواعد يمكن الاهتداء بها لحلها، فمثلاً لم ينص التشريع العراقي على حلول الأجل ومراعاته في الشركة القابضة أو حتى في الشركة التي تسيطر عليها الشركة التابعة كما ينص على أن إنجاز المشروع الذي وضعت من أجله سبباً في حلها أو استحالة إتمامه، فمثلاً نجد أن المشرع اللبناني أخذ في قانون تجارته بأنه تحل الشركة المغفلة للأسباب الآنفة الذكر واهتدى الفقه اللبناني أن الشركة المغفلة هي أساس الشركة القابضة وتدور عليهما نفس الأحكام[٢].

كما لم ينظم المشرع العراقي حالة مباشرتها احتكار الشركة القابضة في أكثر من شركتين تعملان بنفس النشاط الصناعي والتجاري أو غير التجاري ، أذ يُعد ما ذكر سبباً لحلها، كم الأعمال الخارجة عن موضوعها أو نقصان عدد أعضائها عن عدد معين[٣].

الفرع الثالث: تصفية الشركة القابضة: التصفية هي مجموع العمليات الهادفة إلى إنهاء أعمال الشركة وتسوية حقوقها كافة من الغير ودفع التزاماتها المترتبة عليها وتحويل كافة الموجودات إلى نقود لغايات تحديد الصافي[٤]. تُعد التصفية المرحلة الأخيرة من حياة الشركة وأنهاء العمليات التجارية وتسوية المرتكزات القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيداً لوضع الأموال الصافية بين يد الشركاء، وتصفى الشركة القابضة بعد انقضائها وتخضع للقواعد الواردة في قانون الشركات . والتصفية هي أجراء قانوني يلي الانقضاء ويُعد اثر من آثاره وهي مجموعة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذي يوزع بين الشركاء بطريقة القسمة[٥].

(١) المادة (١٧٦) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل
(٢) إلياس ناصيف، مصدر سابق، ص٢٣٦.
(٣) إلياس ناصيف، مصدر سابق، ص٢٣٩.
(٤) علي حسين يونس، الشركات التجارية، -النظرية العامة للشركة، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٩٣، ص٢٦٤.
(٥) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية-الأحكام العامة في الشركات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص١٢٨.

حين تقرر الجمعية العمومية تصفيتها أو ورود الفقرات الثلاثة الأولى والفقرة الخامسة من المادة ١٤٧ سالفة الذكر وتوصي الجمعية العمومية بقيام التصفية فتقوم الشركة بتعيين مصف أو أكثر وترسل المعلومات للمسجل ويعد المصفي وكيل للشركة في حدود سلطاته، وتصفى أيضاً حين تتوفر الأسباب الواردة في الفقرات الثلاثة الأولى من المادة ١٤٧ بعد تنبيه المسجل وقراره للشركة خلال ستين يوم ويحق لها الاعتراض على قرار التصفية خلال مدة ثلاثين يوماً من تأريخ تبلغها ويطعن به لدى المحكمة المختصة ومن ثم يكون قابلاً للتمييز أمام الاستئناف بصفتها التمييزية(١).

ويكون القرار بالتصفية مسبب ويرسل للمسجل خلال أسبوعين وبعدها يتحقق المسجل من أن أسباب تصفية الشركة لم تنطوي على غش أو عمل غير قانوني يصدر قرار الشركة بالتصفية ويعي المصفي خلال ١٠ أيام من ثبوت الأسباب للتصفية ويبلغ المسجل بهذا وتنشر الشركة المعلومات في النشرة في صحيفة يومية واحدة(٢)،ويترتب على ذلك توقف الشركة فور تبلغها بقرار التصفية عن تغيير أي شيء في عضويتها وأي التزام جديد ويستمر نشاطها فقط للإيفاء بالتزاماتها وتبقى في هذه الأثناء محتفظة بشخصيتها المعنوية مدة التصفية لكن يجب ذكر أنها تحت التصفية مع أسمها وتبقى الهيئة العامة قائمة لكن يحل مجلس الإدارة ومهمة المدير المفوض تعتبر منتهية(٣). وتترتب على تقديم طلب التصفية وتصفية الشركة آثار قانونية وهي:

١- "أولاً – يعتبر تقديم طلب تصفية وقرار التصفية بمثابة طلب إشهار إعسار المدين في كل ما يتعلق بالمحافظة على حقوق الدائنين

ثانياً – يكون باطلاً كل تحويل أو تنازل أو أي صرف اخر يقع على أموال الشركة موضوع التصفية اذا كان في ذلك تفضيل لبعض الدائنين على بعض بطريق التدليس.

(١) المادة (١٥٨) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
(٢) المادتان (١٥٩-١٦٠) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
(٣) المادتان (١٥٩-١٦٠) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

ثالثاً – تكون باطلة جميع عقود الرهن أو التي ترتب امتيازا على أموال الشركة أو موجوداتها، والمنعقدة خلال الثلاثة اشهر السابقة لابتداء التصفية، ما لم يثبت ان الشركة موسرة بعد انتهاء التصفية ولا يسري الحكم ببطلان تلك العقوبة ألا على ما زاد على مبلغ دفع للشركة مقابل تلك العقود وقت أنشائها أو بعده مع فوائدها القانونية.

رابعاً – لا يعتبر أي حجز يقع على أموال الشركة بعد البدء في إجراءات تصفيتها صالحا ما لم يكن قد تم بموجب قرار من المحكمة المختصة، وذلك فيما عدا الحجز الذي ينفذ لصالح دوائر الدولة أو قطاع الدولة أو لصالح العاملين من اجل دفع أجورهم."[١].

٢–" أولاً – على المسجل ان يصدر قراره بشطب اسم الشركة من سجلاته وينشر القرار بالنشرة وصحيفة يومية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره في احدى الحالتين الآتيتين:

١–اذا وجد ان التصفية تمت على وفق القانون

٢–اذا استغرقت إجراءات التصفية مدة تزيد على خمس سنوات من تاريخ صدور قراره بالتصفية وثبت للمسجل تعذر استكمال إجراءات التصفية

ثانيا – تعتبر الشخصية المعنوية للشركة منتهية من تاريخ صدور قرار شطب اسمها"[٢].

٣–"أولاً – يوزع المصفي متبقي أموال الشركة على أعضائها بحسب أسهمهم أو حصصهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بقرار شطب اسم الشركة، على انه يجوز له تسديد جزء من هذه الأموال إلى الأعضاء خلال مرحلة التصفية بالقدر الذي لا يخل بالتزامات الشركة.

ثانياً – يتطابق توزيع أموال الشركة على المستثمرين الأجانب فيها مع ما تنص عليه الفقرة ٢ في القسم ١٢ من الأمر رقم ٣٩ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة."[٣].

(١) المادة (١٧٥) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
(٢) المادة (١٧٧) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
(٣) المادة (١٧٨) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٤-"لا تجوز المطالبة بدين أو حق على الشركة فور صدور قرار شطب اسمها، فاذا ظهر دائن لم يستوف حقه ولم يكن المصفي على علم بذلك الحق ، جاز للدائن مطالبة أعضاء الشركة بما ال اليهم كل حسب أسهمه أو حصته، خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب ويسقط حقه في المطالبة بعد ذلك."[١] . وعند قيام المصفي بتحويل أصول الشركة إلى نقدية يقع عليه تسديد الديون قبل قيامة بتوزيع الأموال على المساهمين، ويسدد مستحقات الدولة من ضرائب ومصاريف التصفية، وفي حالة عدم كفاية الأموال بإمكان المصفي الرجوع إلى أموال المساهمين بكل جزء ما لم يدفعون من القيمة الاسمية لأسهمهم[٢]. ونرى بان وضع الشركة تحت التصفية لا يعني تبرئة الشركاء والمدراء من المسؤولية التي ترتبت عليهم من خلال ممارسة النشاط التجاري للشركة، كون الشركة تبقى محتفظة بالشخصية القانونية بحدود التصفية وموطنها واسمها" تحت التصفية" ومقرها ألا ان نشاطها يتوقف وعدم أبرام أي عقود جديدة ألا في حالة كانت هذه الأعمال لازمة لأعمال سابقة.

الخاتمة: نود أن نبين في خاتمة بحثنا جملة من الاستنتاجات والتوصيات:

أولاً: الاستنتاجات

١- ان التشريعات التي نظمت أحكام الشركات القابضة لم تتفق على تعريف موحد لهذا النوع من الشركات، ألا أنها ركزت على السيطرة عليها وتحديد شكلها، كون الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركة أو شركات أخرى تسمى الشركات التابعة من خلال الهيمنة عليها، دون ان تؤدي هذه السيطرة إلى المساس باستقلالية كل منهما أو زوال الشخصية المعنوية عنها .

٢-تسيطر الشركة القابضة على الشركة التابعة على أكثر من نصف رأسمالها أو من خلال السيطرة على مجلس إدارتها، أذ تنشأ العلاقة بينهما من خلال تملك الشركة القابضة على نسبة

(١) المادة (١٧٩) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
(٢) حمزة أبو عاصي، المحاسبة المتقدمة في الشركات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص١٦.

هامة من رأسمال الشركة التابعة بحيث يمكنها من السيطرة عليها، وتستطيع الشركة القابضة ان تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة والتأثير على القرارات التي تستخدمها الهيئة .

٣-تختلف نسبة الرقابة من حالة لأخرى، فبالنسبة للشركات التابعة تمتد لتشمل عملية تسيير الشركة وفق برنامج معين مسبقاً، أذ تقوم الشركة القابضة على فكرة تعدد الشركاء في رأس المال، وتُعد شكل من أشكال الشركة المساهمة العامة التي تحقق للمستثمرين أرباح مجزية من غير جهد يبذلونه.

٤-الشركة التابعة شركة حقيقية موجودة ذات شخصية معنوية مستقلة، ألا أنها تخضع للشركة القابضة بسبب مساهمة الأخيرة في أنشاءها، وقد يكون موضوع الشركة التابعة مختلف من الناحية الاقتصادية عن موضوع الشركة القابضة ألا أنها في الغالب يكون موضوع الشركتين واحداً. أما من ناحية شكل الشركة القابضة فأنها تتخذ شكل شركة مساهمة عامة، بينما الشركة التابعة تتخذ شكل شركة مساهمة أو شركات ذات مسؤولية عامة أو شركة توصية بالأسهم ويمكن ان تكتسب جنسية مختلفة.

٥-تتمثل تصفية الشركة القابضة في حزمة من الإجراءات التي تؤدي إلى إنهاء الوجود القانوني للشركة وتوزيع أصولها على الدائنين والمساهمين وفق أحكام القانون، وتتم التصفية عن طريق المحكمة والتصفية الاختيارية والتصفية تحت أشراف المحكمة.

ثانياً: التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي لتعديل المادة السابعة حيث أورد السيطرة على مجلس إدارتها مرتين في كل فقرة وهذا خلل فني حيث يمكن السيطرة بحالة من الحالتين: إما تستحوذ على أكثر من نصف المال في الشركة التابعة أو من خلال السيطرة على الإدارة.

٢-ندعو المشرع العراقي لتبيان تفصيلي أكثر في أصل الشركة القابضة في حالة إن كانت مساهمة خاصة أو محدودة المسؤولية وذلك للبس الذي تثيره من خلال سيطرة شركة محدودة على شركة مساهمة أو العكس.

٣-نوصي المشرع العراقي بتبيان عدد مؤسسي الشركة القابضة حيث لا يمكن أن يقل عن خمسة وفق التشريع العراقي (يأخذ بالشركة المساهمة) ولا يمكن أن يكون أقل من شخصين (محدودة المسؤولية) لكن ماذا لو كانت الشركات التابعة محدودة ومساهمة، نقترح أن يكون عدد الأشخاص لا يقل عن خمسة.

٤-نقترح على المشرع العراقي تبيان مدى أحقية الشركات القابضة في استخدام في استخدام أموال الشركات التابعة من خلال تضمين النصوص القانونية التي تنظم الجانب المالي والإداري بين الشركتين، والنص على أعداد ميزانية حسابية للشركة التابعة لكي تتمكن من تحقيق أهدافها التي أسُست الشركة لأجلها. **المصادر**

أولاً-الكتب

١- د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية-الشركات القابضة" هولدنغ" والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان " أوف شور" ، ج٣، مكتبة الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨ .

٢- حمزة أبو عاصي، المحاسبة المتقدمة في الشركات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨.

٣- علي حسين يونس، الشركات التجارية، -النظرية العامة للشركة، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٩٣.

٤- د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية –الأحكام العامة ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.

٥- لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية دراسة مقارنة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٢.

٦- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية-الأحكام العامة في الشركات، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، ١٩٩٧.

ثانياً-الرسائل الجامعية

١- التهامي معتصم، طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركة التابعة وفقاً لقانون الشركات السوداني، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٥.

٢- حسن دلم، النظام القانوني للشركة القابضة، رسالة ماجستير ، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، السودان، ٢٠٢١.

٣- ساسي سارة، الشركة القابضة والشركة الأم في القانون التجاري الجزائري-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤.

٤- سمير مرواني، الشركات القابضة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي-ام البواقي، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥.

٥- محمد أحمد مفلح القرشي، تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية. الأردن، ٢٠٠٨.

ثالثاً-البحوث والدوريات

١- رسول شاكر محمود ومنذر عبد حسب الله، مفهوم وسمات الشركة القابضة، مجلة الفتح، العدد ٤١، ٢٠٠٩.

٢- شذى عبدالجبار خندان، الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة في ظل أحكام التشريع العراقي، بحث منشور بمجلة الجامعة العراقية، العدد ٤٧، ج٣، ٢٠٢٠ .

٣- علي الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات، مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد، ع١، م٢٢، ٢٠٠٧.

رابعاً-القوانين

١- القانون الجزائري-المرسوم رقم ٧٥-٥٩ لسنة ١٩٧٥.

٢- المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٣.

٣- قانون الشركات المصري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل.

٤- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٥- قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

٦- قانون تعديل قانون الشركات العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩.